گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(3).Paper26

ڕێـکـهوتـی وهرگـرتـن: ٢٠٢٣/٠١/٠٥
ڕێکهوتی پهسهندکردن: ٢٠٢٣/٠٣/١٢
ڕێـکـهوتی بڵاوکردنهوه: ٢٠٢٤/٠٦/٢٩

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية

(دراسة تحليلية مقارنة)

سرهد ابراهيم محمد[١] - صفاءالدين محمد الگزنی[٢]

sarhadebrahim90@gmail.com - safaa.gaznai@gmail.com

[١]قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، كويه، إقليم كوردستان، العراق.

[٢]المستشار القانوني في البرلمان إقليم كوردستان، العراق.

الملخص

الأشخاص المعنوية الخاصة في بداية ظهورها كانت تلعب دورا محدودا في الحياة الاقتصادية وكانت مسؤوليتها مقتصرة على المسؤولية المدنية، وكانت تتعرض فقط للجزاءات المدنية إذا ترتبت على مزاولة نشاطاتها أضرار بالغير.

تطورت المجتمعات زيادة واكبة في أعداد الأشخاص المعنوية وظهور تكتلات مالية كبرى ذات هيمنة اقتصادية تضطلع بنشاطات واسعة مما منحها القدرة على إفادة المجتمع إذا مارست نشاطها بشكل سوي وإيقاع أضرار جسيمة به إذا انحرفت. مع تفاقم مخاطر الأشخاص المعنوية لم يعد ممكنا اغفال جرائمها، لاسيما أن الجزاء المدني لم يعد كافيا لردعها بسبب ضخامة المكاسب المتأتية من انحرافها، وهذا أدى إلى ظهور اتجاه فقهي قوي ينادي بضرورة مساءلة ومعاقبة الشخص المعنوي جنائيا، للتمكن من ردعه والحد من مخاطره على المجتمع.

تحول العراق السريع من النظام الاشتراكي نحو الرأسمالية بعد 2003 أدّى إلى تزايد أعداد الأشخاص المعنوية الخاصة وبسط قبضتها على الحياة الاقتصادية دون أن يتمكن الفقه من مواكبة تداعيات هذا التحول.

المشرع العراقي كان من السابقين في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة استنادا لمبدأ "العمومية" عن الجرائم الاقتصادية أو غير الاقتصادية وذلك وفقا لشروط يجب توافرها حتى يتم مساءلتها تناولها المادة (80) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الا أن تلك المادة لا تستطيع وحدها مواكبة واحتواء مخاطر الأشخاص المعنوية المتأتية من الانفتاح الاقتصادي، مما يستوجب معه إحداث تعديلات جذرية وتقنين قواعد وعقوبات كفيلة بردعها وحماية النظام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي الخاص، قانون العقوبات العراقي، الجرائم الاقتصادية.

المقدمة

إن المسؤولية الجنائية كما عرفها الفقه تعني الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة والتي بمقتضاه يصبح الشخص المرتكب فعلا غير مشروعا مستحقا للعقوبة المقررة القانون. قديما كانت المساءلة الجنائية تشمل الانسان، حيا أو ميتا، والحيوان والجماد، ولكن بتطور مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون أصبحت تلك المسؤولية مقتصرة على الإنسان الحي، ومن ثم امتدت لتشمل الشخص المعنوي وخصوصا في الجرائم الاقتصادية.

ولقد أدت سياسة التحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتها دول العالم إلى تزايد كبير في أعداد الأشخاص المعنوية وانتشارها بسرعة لم يسبق لها مثيل، متخذة في غالبها شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية عالية، وتعاظم دورها في الحياة الاقتصادية، نظراً لما تقوم به من أعباء جسيمة يعجز عن القيام بها غيرها من الأشخاص الطبيعية.

تضخم الشخص المعنوي كمًّا وقدرة أدّى إلى تعاظم حجم وخطورة الانحرافات الاقتصادية الذي تسعى من خلاله الأشخاص المعنوية إلى مخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ومن أهم صور ذلك الإجرام الاقتصادي، غسيل الاموال، تلوث البيئة، الفساد والرشوة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، جرائم التهرب الضريبي والجمركي، جرائم التجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار العلمية.

بناء عليه فقد أقرت العديد من الدول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في نص المادة (80)، وكذلك التشريع الفرنسي وفقاً لنص المادة (121 – 2) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 يوليو 1992، وتدخل المشرع المصري بالقانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941، مقرراً المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء في مجال جرائم الغش والتدليس.

أولاً: أهمية البحث

أهمية البحث يكمن في التعريف بالجرائم الاقتصادية من خلال تعريفها مع تحديد خصائص وشروط المسؤولية الجنائية المسندة إلى الأشخاص المعنوية المرتكبة لها، وكذلك تحديد موقف الفقه والتشريعات القانونية المقارنة بخصوص إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي مع التركيز على قانون العقوبات العراقي والنصوص الجنائية التكميلية في التشريع العراقي المتعلقة بالجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة والمعاقبة عليها.

ثانياً: أهداف البحث

البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي من خلال أعضائه، وبيان كيفية تعامل التشريعات الجنائية المقارنة معها ومدى نجاعتها في احتوائها وتحجيمها، كذلك بيان مدى مواكبة التشريع الجنائي العراقي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة مع بيان مواضع الخلل فيها واقتراح التعديلات الضرورية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن في هيمنة الشركات والمؤسسات المالية مؤخرا على مفأصل الاقتصاد في العراق وسعيها لتحقيق أرباح طائلة دون الاهتمام أحيانا بمشروعية الوسيلة فترتكب الجرائم وتسبب أضرارا جسيمة لاقتصاد الدولة والمواطنين على حد سواء دون رادع أو وازع، وتتهرب

من العقاب المناسب لعدم امتلاك التشريع العراقي للترسانة القانونية الملائمة لردعهم، حيث نلاحظ أن التشريع الجنائي العراقي قد خصص مادة واحدة في المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، وهي مادة عامة لا تستطيع وحدها أن تستوعب التطور الكبير الحاصل في الأشخاص المعنوية الخاصة ولا أن تحمي المجتمع من إجرامهم، مما يعني وجود ثغرات قانونية في التشريع العراقي تحتاج إلى معالجة فعالة وسريعة.

رابعاً: منهجية البحث

بغية الوصول إلى الأهداف المبتغاة من الدراسة فقد ارتأينا انتهاج المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص المرتبطة بالجرائم الاقتصادية ومسؤولية الشخص المعنوي عنها في ضوء ما أقره المشرع العراقي والمشرع الجنائي الفرنسي والمصري بهذا الشأن.

خامساً: هيكلية البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة فقد ارتأينا أن نقسم البحث على مبحثين، في المبحث الاول سنتناول ماهية الجرائم الاقتصادية وشروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عنها، بينما سنركز في المبحث الثاني على موقف الفقه والتشريع من إسناد تلك المسؤولية والثغرات التي تعتري التشريع العراقي في التعامل مع تلك الأشخاص.

المبحث الاول: ماهية الجرائم الاقتصادية وشروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عنها

سنتطرق في هذا المبحث، باعتباره مدخلاً لبحثنا، إلى مفهوم الجرائم الاقتصادية، وبغية الإحاطة بالموضوع سنقسمه إلى مطلبين، سنستعرض في المطلب الأول ماهية الجرائم الاقتصادية، وفي المطلب الثاني سنبين شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية

لبيان مفهوم الجرائم الاقتصادية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الجريمة الاقتصادية، وسنبين في الفرع الثاني خصائص الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.

اولا: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

ليس هناك تعريف محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجرائم الاقتصادية، وذلك راجع إلى أنه من جانب، اهتمام التشريعات لا يكون منصباً على وضع تعريف لتلك الجريمة بقدر ما يكون منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، ومن جانب آخر، هذه الجريمة تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استنادا إلى المصلحة التي يركز القانون على حمايتها (الراشدي، 2021). فما يعد جريمة في نظام اقتصادي معين لا يعد جريمة في نظام اقتصادي آخر وذلك استنادا إلى السياسات والأيدولوجيات المتبعة في كل نظام، فتعريف الجريمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، بل وحتى ضمن الدولة الواحدة وفي ظل النظام الاقتصادي ذاته قد يعد سلوكا ما جريمة اقتصادية في وقت وظرف معينة ثم يعد مباحاً في وقت وظروف مغايرة، لهذا يصف بعض الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد

وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها (مراد، 2020: 15). ونتيجة لذلك فقد ظهرت تعاريف عديدة لهذه الجريمة يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية بالاعتماد على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها، فعرفتها بأنها (كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس). يفهم من هذا التعريف أن كل عملية استغلال موجهة ضد ذمة أحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية كالسرقة والنصب لأن موضوعها القانوني ذا طبيعة اقتصادية (الراشدي، 2021).

ويعرّف الفقيه فيري VRIY الجريمة الاقتصادية بأنها (الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي). كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول (يعقوب، 2008: 20).

الاتجاه الثاني: ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة.

وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم في الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معا ويدخل ايضا ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام (الراشدي، 2021).

وقد ذهب الاستاذ محمود محمود مصطفى إلى أن للجريمة الاقتصادية معنيان: معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل: (جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص)، فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والأضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك. أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي: (مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية) (خميخم، 2011: 18). ويمتاز تعريف الجريمة الاقتصادية بمعناه القانوني بأنه تعريف دقيق جامع ومانع.

وعلى ضوء التعريفين السابقين يمكننا القول بأن الجريمة الاقتصادية هي (مجموعة الجرائم التي تمس السياسة الاقتصادية للدولة سواء كان في الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك أو تداول السلع والخدمات).

وعرف الفقي الجريمة الاقتصادية بانها (كل فعل أو امتناع يضر بالسياسة الاقتصادية للدولة أو بالأمن الاقتصادي ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيًرا احترازيا) (الفقى، 2019: 43).

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الجريمة الاقتصادية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بأنها (جميع الانشطة الإجرامية المضرة بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة المرتكبة من قبل شخص معنوي عبر أعضائه مستغلين وسائل وإمكانات الشخص المعنوي بهدف الحصول على فائدة أو ربح لصالح الشخص المعنوي).

نستنتج من ذلك أن العناصر الضرورية لقيام الجريمة الاقتصادية تتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي للدولة سواء نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في قانون عقابي آخر. ولا بد أن يكون الغرض الرئيسي لهذا الفعل هو الإضرار

بالاقتصاد القومي للدولة. فالجرائم الاقتصادية قد تمس المال العام بطريق مباشر أو غير مباشر، فجرائم التهريب بأنواعها كافة (تهريب الأموال، النفط، البضائع، الآثار) تعد اعتداء مباشراً على المال العام والاتجار في سلعة منتهية الصلاحية وجريمة تقليد الماركات المحلية الصنع إذا كانت للدولة، أو إحدى مؤسساتها، أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة بنصيب فيها تعد جرائم غير مباشرة.

من الجدير بالذكر أن الجرائم الاقتصادية تمتاز بتداخلها مع كثير من الجرائم المالية أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مما حدا ببعض شراح القانون إلى تسمية الجرائم الاقتصادية باسم (الجرائم المالية). (قدو، بدون السنة: 83).

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية

أ- في فرنسا

حدد المشرع الفرنسي الجرائم الاقتصادية في قانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها" رقم ٤٥-١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٤٥، والتي ألغيت بقانون "المنافسة والأسعار" رقم ٨٦-١٢٤٣ الصادر في ١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٦ (المساعدة، 2006: 94- 95).

عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنه: (كل فعل مخالف يمس القواعد المنظمة لمجال الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، فضلاً عن وسائل المبادلات المتمثلة في النقود، وهذه الجرائم تحدث ضرراً مباشرًا للاقتصاد الذي يرمي بعبئه على كاهل الدولة المسؤولة أولاً وأخيرًا عن رقابته وتوجيهه بحسب الظروف) (الفقى، 2019: 43).

ب- في مصر

لا يوجد في مصر قانون خاص بالتجريم الاقتصادي رغم المحاولات التي سعت لإدخال الجرائم الاقتصادية ضمن المدونة العقابية عند كتابة مشروع قانون العقوبات في سنة 1965. فقد خصصت اللجنة للجرائم الاقتصادية الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان (الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني) وقسمته إلى أربعة فصول هي: الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام، الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، التأثير في الثقة المالية العامة، وأحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية. وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية. في المشروع نظراً لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفاً لنوع أو طائفة من الجرائم، وخشية أن يجيء هذا التعريف ناقصاً أو غامضاً فتضيع الفائدة منه (المساعدة، 2006: 95). ولقد عرض موضوع الجريمة الاقتصادية على الحلقة العربية الأولي للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي انعقدت في القاهرة عام 1966 وجاء في أحد توصياتها أنه: (تعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع خاص بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه)، (خميخم، 2011: 18).

ج- في العراق

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات وانما عرفها في ديباجة قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 باعتبارها (الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو صرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة) (سكر، 2015: 8). أصدر المشرع العراقي قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية عدد فيها مجموعة من الجرائم الاقتصادية

بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي خصص لها المشرع العراقي الفصل الخامس من الباب الخامس بعنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة (الحديثي، 1981: 183).

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية.

للجريمة الاقتصادية مجموعة من الخصائص سنعرضها في النقاط التالية:

1. الجرائم الاقتصادية هي جرائم ذات مسؤولية مطلقة، فهي تتحقق سواء وقعت من شخص طبيعي كالأفراد أو شخص معنوي كالمنشآت أو الشركات أو المصانع وسواء ارتكب الفعل بخطأ أو بقصد جنائي. بناء على ذلك فان الشارع قرر لها غرامات مالية كعقوبة أصلية لأنها تلائم جميع الأشخاص ولأن ارتكابها هي بهدف تحقيق ربح مادي. (الفقى، 2019: 45).

الغرامة هي العقوبة التي قررها المشرع العراقي للشخص المعنوي في المادة (80) من قانون العقوبات التي تنص على أنه :(.... لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون). وكذلك فعل المشرع المصري من خلال إصدار قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش، الذي أضاف، من بين تعديلاته، المادة ٦ مكرر (١) الذي نص فيها: (...ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت...). قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92- 683 لسنة 1992م الذي أقرّ بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً في القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي إضافة إلى عقوبات أخرى (الفقى، 2019: 45 - 46)، كالمصادرة (المادة 131 - 39 فقرة 8)، الحل (المادة 131 - 39)، غلق الشخص المعنوي (131- 39 الفقرة 4)، وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية (المادة 131- 46)، نشر حكم (131 - 39 الفقرة 9)، حظر ممارسة الوظيفة العامة أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية (131 - 27)، الإبعاد من العقود العامة (المادة 131 - 34)، حظر طرح الأوراق المالية للجمهور (المادة 131 - 47)، حظر إصدار شيكات (المادة 131 - 39 فقرة 7).

2. تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي وبالأخص في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص المعنوي، وهي من جانب آخر تضعف الاعتداء بالركن المعنوي.
3. تتسم الجرائم الاقتصادية بشدة عقوبتها حيث أنها تصل إلى الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه عندما تقترف عمدا أو تلحق ضررا بليغا باقتصاد الدولة.
4. ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان، حيث قد تشكل الجريمة الاقتصادية جريمة جزائية وجريمة مسلكية في الوقت ذاته، كما في حالة وقوع الفعل المكون للجريمة من موظف في الإدارة، وكان هذا الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية (الخير، 2016: 22).
5. الجرائم الاقتصادية تتسم بالتغيير نظرًا لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، ولذلك يرد النص على الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة وليس في قانون العقوبات العام، ليسهل تغييرها أو تعديلها (الفقى، 2019: 48 - 49).

6. من أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية أنها تستند كثيرا في تحديدها على التفويض التشريعي لأن التشريع في مجالها يتطلب خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، دون أن ننسى أن منح هكذا تفويض محدد ومقيد في القانون العام بحيث لا يرد غالباً على المخالفات ولا على ما يفرض قيوداً على الحريات الشخصية كالتشريعات الكمركية (الراشدي، 2021).

7. الخطر كاف للتجريم أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر (عمراني، 2014: 7).

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم الاقتصادية.

يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جنائياً توفر شرطين اساسيين اشار اليهما المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هما أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله، وأن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه[i].

أولاً: أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله:

من المعلوم أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يباشر أي نشاط، سواء كان قانونيا أو غير قانوني، إلا عن طريق أعضائه المكونين له من الأشخاص الطبيعيين المؤهلين وفقا للقانون أو وفقاً للنظام الداخلي للشخص المعنوي للتصرف أو التحدث باسمه، ويدخل في هذا المفهوم مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء. أما ممثل الشخص المعنوي فيقصد به الشخص الطبيعي الذي يملك السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المدير الذي يعين لمدة مؤقتة كالممثل القضائي (خلف، ٢٠٠٧: ٤٢١).

اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة حول تحديد الأشخاص التي يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبونها، فبعض التشريعات تقتصر المسؤولية على المدير أو الممثل أو الوكيل باعتبارهم من ابرز أعضاء الشخص المعنوي ومن مصادر القرار في هرمها الاداري، مثل التشريع العراقي حيث أورد في المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أن (الأشخاص المعنوية ... مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها...). طبقاً لهذه المادة، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها، فإذا ارتكبها غيرهم من العاملين لديه فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها (حسن، ٢٠١٤: ٣٧). وكذلك المشرع الفرنسي، اذ نصت المادة (١٢١- ٢) [ii] من قانون العقوبات على حصر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في الأنشطة الصادرة من قبل أعضائها أو ممثليها فقط، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الفئات الأخرى من العاملين كالموظف البسيط أو العامل.

يخالف المشرع المصري هذا الاتجاه موسعا من نطاق الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ليشمل كذلك العاملين في المراتب الوظيفية الدنيا، فنجد أن قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، في المادة (٦) مكرر (١)، المضافة بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، ينص على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سواء كان مرتكب الجريمة هو أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه [iii]. هذا يعني أن المشرع المصري لم يحصر نطاق

الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي نفسه في فئة معينة من الأعضاء بل توسع في ذلك وفتح المجال لمساءلة الشخص المعنوي عن تصرفات أعضائه بدا بالعضو الأعلى مرتبة ووصولا إلى أدناهم مرتبة بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة وعما إذا كانت تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو لا (كامل، ١٩٩٧: ١١٨- ١١٩).

من جانبنا، نميل إلى موقف المشرع الفرنسي والعراقي في هذا الصدد باعتباره أقرب إلى العدالة لأنه من الاجحاف إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تصرفات أعضائه ممن لا تفويض لهم أو ليسوا في مراكز يؤهلهم لإملاء سياسات الشخص المعنوي أو التأثير عليها، كالجرائم التي يرتكبها العامل البسيط لمصلحة الشخص المعنوي دون أن يتمتع بتفويض أو وكالة قانونية صريحة للتصرف باسمه أو لحسابه، كما أن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي استثناء على القاعدة العامة فيجب أن تكون في اضيق الحدود ولا تتخطى متطلبات الضرورة.

ثانيا: أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه :

أكّد المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات، والمشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش المعدل في المادة (٦) مكرر (١)، على ضرورة ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي لكي تقوم مسؤوليته الجنائية، بينما اشترط المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٢ عقوبات لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي أن تكون الجريمة مرتكبة حصرا لحسابه دون أن يشير إلى الافعال المرتكبة باسمه.

من المعروف اصطلاحا أن العبارتين (باسم) و (لحساب) لا تحمل المدلول ذاته، مما يعني أن الشرط المتعلق بطبيعة الفعل لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس واحداً في التشريع الفرنسي والعراقي والمصري (يعقوب، ٢٠٠٤: ٣١٨). فالقانون العراقي والمصري يحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم التي تتم لحسابه أو باسمه، بينما القانون الفرنسي يحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم التي تتم لحسابه فقط دون مسألته عما ترتكب من جرائم باسمه ولحساب الشخص الطبيعي.

عبارة (لحساب الشخص المعنوي) يقصد منها أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب الحاق ضرر به، ويستوى في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها، أو تحقيق أهدافه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة (عبيد، ٢٠٠٩: ١٣٢).

أما عبارة (باسم الشخص المعنوي) فتشير إلى أن ارتكاب الفعل المكون للجريمة يكون متصلاً أو له علاقة بواجبات أو اختصاصات أو مهام العضو الذي ارتكبها (ممثل الشخص المعنوي مثلاً) بغض النظر عن الهدف النهائي منها. في تقديرنا أن ذلك لا يعني بأن هذا الفعل يجب أن يكون بالضرورة داخل ضمن نطاق اختصاصات ممثل الشخص المعنوي، وإنما تعتبر الجريمة مرتكبة باسم الشخص المعنوي وتقوم مسؤوليته حتى وان كان تصرفه الإجرامي يتجاوز اختصاصاته طالما كانت الجريمة له علاقة باختصاصاته، كما لو قام مدير شركة بإقراض شخص ما نقودا بفائدة تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً مستغلاً في ذلك اسم الشركة التي يعمل مديراً لها، موهما الشخص المقترض بان الشركة هي التي اقترضته المبلغ (على، ١٩٧٨: ٢٩٣). فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات صفة التمثيل سنداً صحيحاً كما هو الحال بوجود

كتاب تخويل صحيح صادر من إدارة الشخص المعنوي لأن تجريم الشخص المعنوي استنادا على مجرد الادعاء لا يكفي ويخلق وضعاً قانونياً خطراً ومضطرباً (التميمي، ٢٠١٩: ٢٣٨).

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع من إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

موقف الفقه الدولي والتشريعات حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتريه اختلاف وجدل عميق بين مؤيد ومعارض. لبيان هذا الجدل سنخصص المطلب الاول من هذا المبحث لتوضيح التوجهات الفقهية المختلفة، ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة في هذه المسألة.

المطلب الأول: موقف الفقه حول إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية.

لم يسلك الفقه الجنائي اتجاها واحداً بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بل انقسم إلى اتجاهين متعارضين، أولهما يذهب إلى نفي تلك المسؤولية عنه، والآخر يجيز مساءلته عنها. سنستعرض اراء وحجج الاتجاهين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اتجاه المعارضين :

عارض قسم من شراح وفقهاء القانون إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي لعدم تصورها واقعيا واستندوا في رفضهم إلى عدة حجج منها :

من ناحية، يرى المعارضين أن الشخص المعنوي لا يعتبر شخصاً حقيقياً بل هو مجرد خيال أو مخرج قانوني افتراضي لا يملك ايا من المقومات الاساسية للمسؤولية الجنائية التي تتطلب توافر خاصيتي التميز والإرادة الحرة المتوفرتان حصرا لدى الشخص الطبيعي، لذلك فإن معاقبة الشخص المعنوي هو نوع من الهمجية والغباوة والظلم (الزعبي، ٢٠١٩: ٣٥). ويضيفون بأنه أن كان من المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكنه امتلاك الأموال والتعاقد وتحمل المسؤولية المدنيةً، إلا أن هذه المسلمة الافتراضية لا يمكن التوسع فيها لتمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز (الشارفي، ٢٠١٩: ٤٥).

ومن ناحية ثانية، يرى هذا الاتجاه بأن التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة (الحيدري، 2013: 133)، وآية ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لا بد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يسهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلاً أو شريكاً (الدناصوري و الشورابي، 2019: 76).

ومن ناحية ثالثة، يرى أنصار هذا الاتجاه أن وجود الشخص المعنوي مقيدة بحدود الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا خرج عن هذه الحدود لم يعد له وجود، ولما كانت الجريمة خارجة عن نطاق هذا الغرض فإنها لا يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي إذ يعتبر غير موجود، وإنما يسأل فقط ممثله الذي ارتكبت هذه الجريمة باسمة ولحسابه (عبد الستار، 2022: 449).

ومن ناحية رابعة، يرى هذا الاتجاه أن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة كتحقيق الردع وإصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية والشعور بألم العقوبة وأثرها النفسي، وهي اهداف لا يمكن تصور تحقيقها في غير الشخص الطبيعي، كالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الإعدام. كما أنه ينعدم السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في اختيار عقوبة دون أخرى على الشخص المعنوي كونه لا يتحمل إلا عقوبات محددة كالغرامة مما يخل بمبدأ المساواة في العقوبة (الزعبي، 2019: 37).

ينتهي أنصار هذا الاتجاه، استناداً إلى الحجج السالفة، إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه باسمه أو لحسابه.

الفرع الثاني: اتجاه المؤيدين.

يرى أنصار هذا الرأي، ونحن نؤيدهم، بإمكانية تصور إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي وقالوا بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً مستعينين بالحجج التالية:

من ناحية يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال وافتراض وانما هو وجود حقيقي بناء على المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، فهو وإن لم يكن كائناً في عالم الأدميين إلا انه كائن حقيقي في عالم القانون له وجوده وذمته المالية المستقلة كما أنه يملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع أراء أعضاء المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله (الحداد، 2020: 66).

ومن ناحية ثانية، ذهبوا إلى القول بأن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقاب، لأن العقوبة تصيب الشخص المعنوي مباشرة، فإذا ما أصابت أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له فانها تعد واقعة على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر وبحكم الضرورة شأنها في ذلك شأن العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعى والذي يتعدى أثرها بالضرورة إلى أفراد عائلته، وعلى هذا المنطق فإن مسؤولية الشخص المعنوي القائمة على إرادة ممثله القانوني هي مسؤولية شخصية أساسها الإرادة الحرة (الحيدري، 2013: 135).

ومن ناحية ثالثة، القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، كالعقوبات السالبة للحياة أو المقيدة للحرية فلها بديل أو مقابل بالنسبة إلى الشخص المعنوي مثل حله أو وضعه تحت الحراسة القضائية أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائياً أو مؤقتاً. ومن ناحية أخرى فإن البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم، ولا شك أن ارتكاب الجرائم شيء والعقاب عليها شيء آخر (الدناصوري و الشورابي، 2019: 78).

ومن ناحية رابعة، إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانونى للشخص المعنوي ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله، وليس منها ارتكاب الجرائم، هو قول غير دقيق ولا يمكن التسليم بصحته (ويزة، 2014: 38)، إذ أن الاخذ بهذا الرأي يؤدي، من جانب، إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مدنياً عن الأفعال الضارة التي يسببها للغير باعتبار أنه لم ينشأ لارتكاب هذه الأفعال وهذا يخالف الواقع القانوني المعمول به، ومن جانب آخر، فإن إسناد طائفة من الجرائم الاقتصادية للشخص المعنوي كجرائم تبيض الأموال والجرائم الضريبية هو واقع سائد رغم مجافاته لمبدأ التخصص، ولهذا

نجد إجماع شبه منعقد في كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم الاقتصادية (السواط، ٢٠١٧: ١٢٢٦).

ومن ناحية خامسة، يذهب أنصار المذهب المؤيد إلى أنه وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في إصلاح الجاني واعادة تأهيله وإنما تمتد كذلك إلى تحقيق الردع والوقاية أو المنع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي (كامل، ١٩٩٧: ٢٧). وكذلك فإن فرض العقوبة على الأشخاص الطبيعيين لا يؤدي دائماً إلى ردعهم وإصلاحهم أو منعهم من معاودة الجريمة ومع ذلك توقع عليهم العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبونها (حسن، ٢٠١٤: ٥٦). يرى جانب من الفقه أن الردع يمكن أن يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي بنفس الكيفية والدرجة التي يتحقق فيها بالنسبة للشخص الطبيعي، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة تطبق ضده العقوبة المناسبة من أجل ردعه، وفي حالة العود، مما يدل على عدم نجاع العقوبة لتحقيق غرض الردع المطلوب، يقتضي ايقاع عقوبة أشد قسوة من العقوبة الأولي حتى يرتدع ويحجم عن العودة مستقبلا إلى الجريمة، فإذا كانت العقوبة في المرة الأولي هي الغرامة فيمكن مضاعفته مع منعه من ممارسة نشاطه كليا أو جزئيا أو غلق المؤسسة أو وضعه تحت الحراسة القضائية أو حتى حل الشخص المعنوي (الشافعي، ٢٠١٢: ١٣٥).

يرى الباحث بأن نجاح وفعالية أي قانون جنائي يكمن في مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع وتلافيه لاي قصور أو ثغرات قد يستغلها الجناة للتهرب من الملاحقة الجنائية أو من العقاب الملائم، بخلافه سيسود الفوضى والظلم وسيضطرب اقتصاد وأمن المجتمع. من هذا المنطلق نعتبر مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته جنائيا هو امر ضروري، خصوصا في الجرائم الاقتصادية، للتمكن من حماية المجتمع لاسيما في ظل التطور الاقتصادي الراهن الذي ادى إلى ظهور شركات عملاقة تحتكر الاسواق وتستهدف الربح وجني المال دون أي وازع أو رادع اخلاقي والتي ترتكب العديد من الانتهاكات الكبيرة والجرائم التي تلحق أضرارا جسيمة بالنظام الاقتصادي والنسيج الاجتماعي لتحقيق هدفها كجرائم غسيل الاموال والتهرب الضريبي والمنافسة غير المشروعة والتواطؤ أو الامتناع عن التنافس أضرارا بالمواطنين و....

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية في القانون العراقي والمقارن.

لتحديد موقف التشريع العراقي وبعض التشريعات الحديثة من المساءلة الجنائية للشخص المعنوي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول موقف بعض التشريعات المقارنة وسنخصص الفرع الثاني لبيان موقف المشرع العراقي بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية في القوانين المقارنة.

اختلف موقف التشريعات من هذه المسألة بين منكر ومؤيد، سنركز في هذا الفرع على موقف التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

أولا: موقف التشريع الفرنسي :

كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويظهر ذلك جليا في الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٠ الذي نص على عقوبتي الغرامة والمصادرة وبعض العقوبات الأخرى كهدم الأسوار والحرمان من الامتيازات ضد

المراكز والمدن والقرى التي ترتكب عصياناً أو عنفاً أو أية جريمة أخرى (كامل، ١٩٩٧: ٥٥- ٥٦). على النقيض من ذلك فقد جاء قانون العقوبات لسنة 1810 خاليا من أي نص بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وقد ظل الفقه الفرنسي طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى نهاية القرن التاسع عشر ثم انقلب الوضع ويتبين ذلك، وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي (Maestre) سنة 1899، الذي اعتنق صراحة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وإمكانية نسبة الجريمة إليه ومحاسبته عليها (المساعدة، 2006: 410).

رغم التوجه المعارض، يلاحظ أن المشرع الفرنسي في ظل القانون القديم، اقر المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية وعاقبها في حالات محدودة وبصفة استثنائية من خلال تشريع انظمة خاصة، كالمرسوم رقم (٤٦ - ٩٩٤) الصادر في ١١ ايار/مايو ١٩٤٦ المتعلق بحل ومصادرة ممتلكات الشركات التي تعاونت مع العدو [iv]، المرسوم رقم (٤٥ - ١٤٨٤) الصادر في ٣٠ حوزيران/يونيو ١٩٤٥ المتعلق بالجرائم الاقتصادية (الملغي بموجب المرسوم رقم (86 - ١٢٤٣) الصادر في ١٩٨٦/١٢/١) والذي يجيز الحكم بإغلاق محل أو مصنع الشخص المدان بشكل مؤقت أو نهائي وكذلك يجيز تطبيق عقوبة المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة النشاط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وذلك بموجب المادة ٤٩ [v]، كما نصت المادة ٥٦ من نفس المرسوم على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن المصادرة والغرامة والمصاريف [vi]، القانون رقم (٧٠ - ٩) الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ الخاص بتنظيم أعمال مكاتب وشركات السمسرة العقارية نصت في المادة ١٨ على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته بالغرامة أو المصادرة أو الحل أو الغلق أو المنع من مزاولة المهنة [vii]، القانون رقم (٨٢ - ٦٦٠) الصادر في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٢ المتعلق بالأسعار والمدخولات في المادة ٣ فرضت غرامة على الشركات قدرها من ٢٠ إلى ٥٠ فرنك عن كل توزيع للأرباح تدفع للمساهمين بشكل غير قانوني [viii]، القانون رقم (٩٠ - ٣٢) الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المتعلق بتعزيز مكافحة التدخين والكحول يقرر مسؤولية جنائية غير مباشرة على الشخص المعنوي حيث ينص في المادة ٨ المتعلق بالسجائر والمادة ٢١ المتعلق بالكحوليات على جواز ملاحقة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته بالتضامن بدفع الغرامات المحكوم بها على مديرها (بوخزنة، ٢٠١٠: 106).

مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا هو الساري في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ الذي نص في المادة ١٢١-٢ على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة وذلك دون استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الافعال. هذه المادة حصرت المساءلة الجنائية بالأشخاص المعنوية الخاصة وقسم من الأشخاص المعنوية العامة وهم السلطات المحلية إذا ارتكبت الجريمة من قبل جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ولحسابه، مع اقتصار مساءلة السلطات المحلية على الجرائم التي ترتكب اثناء ممارسة انشطة يمكن أن تكون محلا لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة مثل خدمة نقل الافراد وخدمة توزيع المياه وخدمة جمع القمامة وغيرها، مما يعني، بمفهوم المخالفة، أن هذه السلطات لا يمكن مساءلتها جنائيا عن الافعال التي ترتكب اثناء ممارسة انشطة الخدمة العامة، فارتكاب شرطي بلدية لجريمة اثناء اداء وظيفته لا يمكن تحميل البلدية المسؤولية الجنائية عليها.

تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد مر بمرحلتين، في المرحلة الأولى، اعتبارا من ١٩٩٤، كان مبدأ (التخصيص) هو المعمول به في إسناد هذه المسؤولية حيث لم تكن تلك الأشخاص مسؤولة جنائيا إلا في الحالات التي نص فيها القانون أو الانظمة صراحة على ذلك. اما المرحلة الثانية فقد اتسمت بالتخلي عن مبدأ (التخصيص) في إقرار تلك المسؤولية لصالح مبدأ (العمومية) والتي بداء العمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/١١/٣١، وذلك بموجب القانون رقم (204 - 2004) الصادر في ٩ /٣/

٢٠٠٤ المعروف بقانون بيربن ٢ (Perben II) وأقر هذه المسؤولية كمبدأ عام تحقيقاً للمساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين عن كل الجرائم إلا ما كان يتعارض مع طبيعته الخاصة (يعقوب، ٢٠٠٨: ٢٢٤).

ثانيا: موقف التشريع المصري :

لا يقرر القانون المصري كقاعدة عامة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مكتفيا بتوقيع العقاب على ممثله عن الجريمة التي ارتكبها باسمه أو لحسابه (عبدالستار، 2022: 451)، واستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يقترفها وإنما يسأل الأعضاء الذين يدخلون في تكوينه الذين ينسب إليهم المساهمة في الجريمة المرتكبة حتى ولو ارتكبوها باسمه ولحسابه الخاص فتقام الدعوى الجنائية عليهم دون الشخص المعنوي وتوقع عليهم العقوبات المقررة. كما أنه لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد الشخص المعنوي، وإنما يحكم بعقوبة تقوم بذاتها على كل واحد من ممثلي ذلك الشخص ممن ثبتت مساهمته في الجريمة التي وقعت. وفي حالة ادانة ممثل الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة فإنها تنفذ على امواله الشخصية لا على اموال الشخص المعنوي (الدناصوري و الشورابي، 2019: 80).

بخصوص الجرائم الاقتصادية، نجد توجها تدريجياً نحو تقرير هذه المسؤولية تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فنجد أن المشرع قد أقر ذلك في، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث عاقب، وفقا للمادة (٤/١٠٤) [ix] الشركات التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في الشركة بدفع غرامة أيا كان صفة تمثيل المرتكب لتلك المخالفة في الشخص المعنوي، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب في المادة ٤ نص على جواز فرض الحراسة على اموال الأشخاص المعنوية [x]، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المادة ٧٤ يجيز للقاضي الحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة بشكل مؤقت أو نهائي ومصادرة الاشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة [xi]، وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ نصت في المادة ٦٨ على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن الغرامات المالية [xii].

تبنى المشرع المصري مبدأ "العمومية" صراحة في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الغش التجاري نظرا لخطورة ولتفشي جرائم الغش التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي (ساعد، ٢٠١٦: ٤١)، وذلك من خلال إصدار القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش، الذي اضاف، من بين تعديلاته، المادة ٦ مكرر ١ ونص فيها على: (دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا).

فالمشرع بمقتضى هذا النص قرر المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي بصورة مستقلة تمامًا عن مسؤولية الشخص الطبيعي واشترط لتحقق هذه المسؤولية أن ترتكب الجريمة باسمه أو لمنفعته بواسطة أحد أجهزته أو أحد العاملين لديه. وقصر المشرع

المصري العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي بالغرامة ووقف النشاط المتعلق بالجريمة، أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً أو وقف النشاط لمدة لاتزيد على خمس سنوات في حالة العود للجريمة مرة أخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية في القانون العراقي.

يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصًا عامًا يقرر مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق مبدأ (العمومية)، حيث نص في المادة (٨٠) منه على أن: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ...)

ويفهم من هذه النص أخذ المشرع بمبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية الخاصة وتوسعه فيها لتشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، مستندا في رؤيته على نظرية الحقيقة التي تنظر للشخص المعنوي باعتباره كائن حقيقي في عالم القانون ذات ذمة مالية وإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه (الحديثي، ١٩٨١: ١٨٣). غير أن المشرع ارتأى، وفقا لطبيعة الشخص المعنوي ووظيفته، عدم تطبيق هذه المسؤولية بصورة مطلقة من حيث الأشخاص والعقوبات المقررة، فنجد انه، من جانب، قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن جانب آخر، اقتصر في معاقبتهم على عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة ولم يجيز الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. إضافة إلى ذلك، نصت المادة (٨٠) في نهايتها صراحة على أن معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم لحسابه أو باسمه لا يمنع من معاقبة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي المرتكب للجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون مهما كانت طبيعتها.

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فقد خصص لها قانون العقوبات العراقي المواد من ١٠٣ إلى ١٢٧، تضمن فيها جملة من التدابير الممكن تطبيقها على المحكوم عليه دون تحديد طبيعة الشخص الخاضع لتلك الأحكام، إلا انها اشارت صراحة إلى الشخص المعنوي في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ المتعلقتان بوقف وحل الشخص المعنوي. فقد اجاز المشرع، بموجب المادة ١٢٣، للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسمه أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فاكثر، واجاز لها أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة العود، اما المادة ١٢٢ فقد اشارت إلى التداعيات التي تستتبع قرار وقف الشخص المعنوي من حظر لممارسة أعماله ولو كانت باسم آخر أو تحت ادارة أخرى والتداعيات التي تستتبع قرار حل الشخص المعنوي من تصفية لأمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

سار القضاء العراقي على نهج المشرع معتمدا نظرية الحقيقية في عد الشخص المعنوي شخصاً حقيقياً، له حقوق والتزامات ويتحمل المسؤولية الجنائية، ويمكن فرض عقوبات عليه بشرط أن تتلاءم مع طبيعته. فقد افادت محكمة التميز العراقية في قرارها رقم ٤٩-٥٠ الصادر في ١٩٧٣/٤/٢٨ بأن الحكم على الشخص المعنوي يكون بصفته الوظيفية لا الشخصية، وفي قرار آخر لمحكمة التميز رقم ١٣٥١ الصادر في ١٩٧٣/١/٢٤ والتي تعد تطبيقاً للمادة (٨٠) من القانون العقوبات قضت بأنه (لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بديلة). وعلى أساس هذين القرارين يتبين أن القضاء العراقي سلك مسلك المشرع العراقي في عد

الشخص المعنوي شخصاً حقيقياً، وليس وهمياً، له حقوق والالتزامات، لذلك تقع المسؤولية على عاتقه ويمكن فرض عقوبات عليه بشرط أن تتلاءم مع طبيعته بوصفه شخصاً معنوياً.

والحاصل فعلاً أن قانون العقوبات العراقي يتضمن نصاً صريحًا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام.

بخصوص الجرائم الاقتصادية، اقر المشرع العراقي صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيها كمبدأ عام واعترف الرأي السائد فقهًا وقضاءً بتلك المساءلة في الجرائم الاقتصادية. فنجد أن المشرع العراقي قد أصدر قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية عدد فيها مجموعة من الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي خصص لها المشرع العراقي فصلا بعنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة التي تتضمن المواد من ٣٠٤ إلى ٣٠٦.

بنظرنا العقوبات الواردة في المواد ٣٠٤ إلى ٣٠٦ من قانون العقوبات العراقي المعدل لا تكفي لحماية المجتمع من إجرام الأشخاص المعنوية الخاصة ولا لردعهم وذلك لضعف العقوبة مقارنة بالأرباح المتأتية من تلك الجرائم والأضرار الناشئة عنها وخصوصا إذا ارتكبت من قبل شخص معنوي لما يملكه من تنظيم ومن موارد مالية وبشرية. الجرائم الواردة في تلك المواد تتعلق بحماية الثقة المالية العامة للدولة في نقدها وسنداتها واية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني، وهي مسألة مهمة جدا لاستمرارية الدولة واستقرار اسواقها المالية. جرائم تلك المواد تكون ذات نتائج كارثية على الثقة المالية للدولة إذا ارتكبتها الأشخاص المعنوية، مما قد تؤدي إلى تزعزع الدولة وسقوط النظام وغلاء المعيشة وانخفاض وتذبذب في سعر الصرف، كما هو الحال في اسواق الصرف العراقية الحالية حيث نلاحظ أن شركات الصرف تلعب دورا سلبيا خطيرا في رفع سعر العملات الاجنبية واسقاط سعر صرف الدينار العراقي من خلال الاشاعات التي تروج لها. هذه المخاطر قد تؤدي إلى الاطاحة بالحكومة إذا لم تقوم بالتعامل مع تلك الشركات والجهات التخريبية بحزم وقوة لردعهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال امتلاك ترسانة قانونية عقابية وافية وفعالة من جهة التجريم والعقاب.

من هذا المنطلق، نطالب المشرع العراقي بإجراء تعديلات على تلك المواد لموائمتها للعصر والتشديد في العقاب على تلك الجرائم بحيث يحقق الردع العام والخاص، مع إضافة مواد خاصة بالشخص المعنوي الخاص يقرر فيها رفع الحد الأقصى للغرامات المطبقة عليه لعدة اضعاف ما هو مقرر على الشخص الطبيعي لنفس الجريمة، اسوة بما اخذ المشرع الفرنس ونص عليها في حالة العود ليصل حدها الاقصى إلى عشرة اضعاف الحد الاقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة.

أما بالنسبة للنصوص الجنائية التكميلية العراقية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية فقد يكون من الصعب تعدادها جميعا في هذا البحث لكثرتها وتشعبها، وتخبطها احيانا، نظرا لما مر به العراق من انقلابات واضطرابات وتحولات سياسية كثيرة بحيث أصبح عدم الاستقرار صفة ملازمة للتشريعات في العراق. كرؤية عامة نلاحظ بأن تلك النصوص الجنائية التكميلية جاءت بأحكام حول مساءلة ومعاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيا عن الجرائم الاقتصادية (طهماس، 2017: 38). من الامثلة عن القوانين العراقية التي تضمنت مواد عاقبت الشخص المعنوي جنائيا قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997، قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم 8 لسنة 1976، قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970 (الملغي بقانون التعاون الجديد رقم 58 لسنة 1982)، قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 39 لسنة 2015، قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 2008، قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل، قانون رقم 14 لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع

الاحتكار، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016، قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010.

من خلال استقرائنا للنصوص الجنائية التكميلية العراقية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، نجد أن المشرع العراقي قد اقر نوعين من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهما المسؤولية الجنائية المباشرة والمسؤولية الجنائية غير المباشرة.

تكون مسؤولية الشخص المعنوي غير مباشرة إذا أسندت إليه الجريمة الاقتصادية على نحو تابع ومرتبط بإدانة ومعاقبة الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله أو إذا تقررت معاقبته بالتضامن كضمان للوفاء بالعقوبات المالية التي يحكم بها على مديره أو ممثله(الفقى، 2019: 17). من الامثلة على المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي ما وردت في المادة (1/46) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 التي نصت على أنه: (مع عدم الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقا للقانون)، و وفقاً للفقرة (2) من نفس المادة يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه.

يستنبط من نص هذه المادة أن المشرع العراقي قد اعترف صراحة بارتكاب الشخص المعنوي للجرائم بصورة مباشرة، الا انه قرر إسناد مسؤولية جنائية غير مباشرة اليها حينما قرر معاقبته تضامنيا مع المحكوم عليه في الوفاء بقيمة ما يحكم به من غرامات إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولمنفعته، وقرر عدم قبول الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي فيها باعتباره خصماً أصلياً وإنما باعتباره خصماً تبعياً.

تكون المسؤولية الجنائية مباشرة إذا أمكن ملاحقة ومعاقبة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية بشكل مستقل عن الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، فترفع عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة الملائمة الذي يقررها القانون للجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن إدانة الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله (المساعدة، 2006: 398). في هذ النوع من المسؤولية لا تستند مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي وان كانت تتوقف على وقوع الجريمة، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي فاعلاً كان شريكا تتوقف على تحديد صفة الشخص الطبيعي في الجريمة، فإذا كان الشخص الطبيعي فاعلا كان الشخص المعنوي فاعلا واذا كان شريكا كان الشخص المعنوي شريكا، والسبب راجع إلى الركن المادي للجريمة ومدى المساهمة فيه من طرف الشخص الطبيعي (محمود، 2020: 302 – 303).

من الامثلة على اقرار المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم 8 لسنة 1976 التي نصت على أنه: (إذا كان المخالف شخصاً معنوياً، فيعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ويحكم بحله وتصفية امواله، وذلك دون الإخلال بمعاقبة المسؤول عن إدارته بالعقوبة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ثبت أنه قد تعمد ارتكاب الجريمة). وكذلك في المادة (1/13) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 التي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون). وجاء في المادة (1/3) من نفس القانون: (تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها

الأشخاص الطبيعية والمعنوية.....). وكذلك في المادة (1/9) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 التي تنص على أن: (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بجريمة أو ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة).

ووفقاً للفقرة (2) من نفس المادة يجوز للمحكمة حل الشخص المعنوي أو ايقاف نشاطه بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

اما الفقرة (2) من المادة 22 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم 11 لسنة 2016 فقد اجازت للمحكمة أن تحكم إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بغلق المستشفى الأهلي أو المركز الأهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. واجازت الفقرة (3) من نفس المادة للمحكمة سحب الاجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى الأهلي أو المركز الاهلي.

وقد أقرّ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم 14 لسنة 2008 هذه المسؤولية أيضاً حيث نصت الفقرة (4) من المادة (6) منه على أنه: (تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية أو المتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم).

وتقررت المسؤولية الجنائية المباشرة للشركات في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم 9 لسنة 2006 في المواد ١/ج، ٣/ج، ٤/ب التي عاقبت الشركات المخالفة بغرامات مالية كبيرة والمصادرة والمنع من مزاولة نشاطاتها عند تكرار المخالفة.

وتقررت المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة (38) التي نصت معاقبة التاجر، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار إذا خالف أيا من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري.

عرف قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 79 لسنة 2017 الوكيل بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من اعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون، وتبنى في المادة (١٨) المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي إذا قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الإجازة أو لم يسجل جميع وكالاته أو عمل خلافا لأحكام المادة ١١ من هذا القانون أو اخل بأحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه بأي وجه من الوجوه، وعاقب على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر مليون دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين.

قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 النافذ في اقليم كوردستان، عاقب الشخص المعنوي بعقوبات جنائية، فنجد انه عرّف المستهلك في المادة (5/1) بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)، ثم عرف المُجهز في الفقرة (6) من نفس المادة بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)، ثم عرف المُعلن في الفقرة (7) منه بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان)، وبين في المادة (٣) أن سريان هذا القانون يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو

الإعلان عنها، ثم قرر في المادة (1/10) انزال عقوبات جزائية بالحبس أو الغرامة أو بهما معا على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام هذا القانون بحسب الحالة.

وقد كان المشرع العراقي قد اقر في قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970 الملغي تلك المساءلة حيث حظرت بموجب الفقرة (2) من المادة (3) استعمال كلمة (تعاون أو تعاونية) أو ما يدل عليها في المشاريع مالم ينشأ المشروع بموجب هذا القانون، واوقعت بموجب المادة (4/72) عقوبة الغرامة أو الحبس أو بهما معا لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف ذلك.

المادة (1/2) من الضوابط رقم 1 لسنة 2022 الخاص بتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط لبيع وشراء العملات الاجنبية المعدلة نصت على أن تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية تكون وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ بحيث تكون على هيئة شركة مساهمة بالنسبة لفئه (A) وشركة محدودة بالنسبة للفئتين (C.B). ومنحت المادة (١٦) منه مجلس إدارة البنك المركزي العراقي صلاحية انزال عقوبات ادارية بوقف أعمال الشركة للمدة التي يراه مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية:

1. إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تأريخ منحها الاجازة من دون عذر مشروع، وللمجلس إمهال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تأريخ انتهاء المدة الاولي في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تعد الإجازة ملغية.
2. ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونه أو المساهمين فيها جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاشتراك أو الاشتباه في عمليات غسيل الاموال أو تمويل الارهاب، دون الاخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.
3. عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس وفروعها.
4. توقفها عن ممارسة نشاط مدة لا تزيد على ستة أشهر من دون عذر مشروع.
5. مخالفتها الجسيمة للقوانين والضوابط الصادرة من هذا البنك المتعلقة بنشاطات الصرافة والتوسط لبيع وشراء العملات الأجنبية أو بعمليات غسيل الاموال أو تمويل الارهاب.
6. إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة، دون الاخلال بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.
7. خسارتها لنسبة خمس وسبعين من المئة من رأسمالها.

وكذلك اقر قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومنحت الوزير وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ صلاحية انزال عقوبات ادارية بحق الجمعية كالتنبيه والانذار وتجميد نشاطاتها وغلق اماكن تجمع أعضاؤها والحل. واشارت إلى قيام مسؤولية الجمعية الجنائية في المادة (٣٦) التي نصت على معاقبة أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار إضافة إلى قيام مسؤولية الجمعية إذا ثبت عدم مسك الجمعية للسجلات وفقا لاحكام هذا القانون أو عدم ابلاغها للجهة المختصة بالامور التي اوجب القانون تبليغها أو قبولها عضوا دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية.

قانون حماية البيئة وتحسينها رقم 27 لسنة 2009 في المادة (33) منحت الوزير أو من يخوله صلاحية إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة لإزالة مصدر التلويث. في حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمنشأة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة مع إمكانية ايقاع غرامة من مليون إلى ١٠ ملايين دينار شهريا، تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة. اما العقوبات

الجزائية فقد تم النص عليها في المادتين (٣٤ و ٣٥)، حيث نصت المادة (34) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ٢٠ مليون دينار أو بكلتا العقوبتين لكل مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، مع مضاعفة العقوبة عند العود. اما المادة (٣٥) فيعاقب الشخص الذي ينقل أو يداول أو يدخل أو يخزن أو يتخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية أو يمررها خلال اقليم الدولة العراقية، وكذلك الذي ينقل أو يداول أو يدخل أو يستورد أو يخزن المواد الخطرة خلافا لأحكام هذا القانون بالسجن مع إلزامه بإعادة تلك المواد إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض.

قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 في المواد (٢١٣، ٢١٤، ٢١٦) اسندت مسؤولية جنائية مباشرة إلى الشخص المعنوي وعاقبته بغرامات مالية حصرا في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون وجعل تلك الغرامات تتكرر يوميا طالما لم تتخذ المنشأة الإجراءات اللازمة لتعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون. من الجدير بالذكر أن المادة (٢١٤) اعطت صلاحية للجهة القطاعية المختصة لإيقاع ما تراه مناسبا من عقوبات ادارية على الشخص المعنوي الذي لم يتخذ الإجراءات المطلوبة بعد مرور ٣ اشهر من تحقق الغرامات اليومية، مما فتح المجال للتنويع في العقوبات وجعلها اكثر فعالية ومواءمة لمتطلبات العصر.

أما بالنسبة للقوانين النافذة في اقليم كوردستان - العراق المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فنجد أن المشرع في اقليم كوردستان - العراق قد اخذ بالمسؤولية الجنائية المباشرة وكذلك بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على غرار ما فعله المشرع العراقي. فنجد أن قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان - العراق رقم 3 لسنة 2006 وفقا للمادة (١١) قد اسند مسؤولية جنائية مباشرة على الشخص المعنوي وعاقبه بمصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إذا تم ادانته بالجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون [xiii].

وكذلك الحال في قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان - العراق رقم 1 لسنة 2011 الذي اخذ بحل المنظمات غير الحكومية اجباريا وفقا لنص المادة (١٦) في حالة انتهاكها للدستور أو القوانين النافذة في الاقليم أو بناء على شكوى قضائية إذا ماطلت المنظمة في ازالة ورفع المخالفة التي ارتكبتها.

قانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان - العراق رقم 3 لسنة 2013 في المادة (١٦ ثانيا) عاقب الشخص المعنوي اصالة بناء على المسؤولية الجنائية المباشرة بعقوبة الغلق المؤقت في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، وكذلك عاقبه تبعيا بناء على المسؤولية الجنائية غير المباشرة في المادة (18) التي تقرر بموجبها مسؤولية الشخص المعنوي التضامنية للوفاء بالعقوبات والتعويضات المالية التي يحكم بها على العاملين لديه.

قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤١) منحت الوزير أو من يخوله صلاحية إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة لإزالة مصدر التلويث. في حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمنشأة لحين إزالة المخالفة، مع إمكانية ايقاع غرامة ادارية من ١٠٠ الف إلى ١٠ ملايين دينار على الجهة المخالفة وفقا للمادة (٤٢ ثالثا). اما العقوبات الجزائية فقد تم النص عليها في المادتين (٤٢ اولا وثانيا و ٤٣)، حيث نصت المادة (٤٢ اولا) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن ١٥٠ الف ولا تزيد على ٢٠٠ مليون دينار أو بكلتا العقوبتين لكل مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، مع مضاعفة العقوبة عند العود وفقا للمادة (٤٢ ثانيا). اما المادة (٤٣) فيعاقب الشخص الذي يستورد النفايات الخطرة أو المواد الخطرة خلافا لأحكام هذا القانون أو يمررها عبر الاقليم بدون موافقة الوزارة المعنية بالسجن مع إلزامه بإعادة تلك المواد إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

مما سبق يتبين لنا أن التشريع الفرنسي يعتبر من أبرز التشريعات في هذا الصدد والأكثر توفيقاً مقارنة بالتشريعين العراقي والمصري لأنه وضع قواعد خاصة بمساءلة الشخص المعنوي الخاص جنائياً كمبدأ عام في القانون العقوبات والقوانين الخاصة وحدد باقة من العقوبات والتدابير الاحترازية الملائمة في قانون العقوبات رقم 92-683 المؤرخ 22يوليو 1992، كما وضع قواعد خاصة بإجراءات المتابعة والملاحقة للأشخاص المعنوية الخاصة في المواد 706-41 إلى 706-46 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 1992/12/16.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية) فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات وكذلك التوصيات التي نراها ضرورية وعلى النحو الآتي.

أولاً: النتائج

1. وجود الشخص المعنوي ليس مجرد خيال وافتراض وانما هو وجود حقيقي بناء على المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية وذمة مالية وإرادة مستقلة عن أعضائه، فإرادته هي خلاصة مجموع أراء أعضاء المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.
2. توجد يتضمن التشريع العراقي ثغرات قانونية بصدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث خصص لتلك المسؤولية مادة واحدة لا تكفي لردع إجرام الأشخاص المعنوية الخاصة في العصر الحالي.
3. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها باسم أو لمصلحة الشخص المعنوي.
4. مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا هي ضرورة حتمية في ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات الانسانية والتي ادت إلى ظهور تكتلات اقتصادية ومالية كبرى تضطلع بنشاطات متنوعة وتأثير واسع في المجتمع والتي تقوم بارتكاب الجرائم الاقتصادية لتحقيق مكاسب مادية، خصوصا وان الجزاء المدني لم يعد كافيا لردعها بسبب ضخامة المكاسب المتأتية من انحراف تلك الكتل الاقتصادية والمالية.
5. مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لا تشكل مساسا بمبدأ شخصية العقوبة أو بمبدأ تفريد العقاب، لأن امتداد آثار العقوبة الواقعة على الشخص المعنوي إلى المساهمين فيه وذوي المصالح به هي نتيجة حتمية ولا تشكل عقابا عن فعل لم يرتكبوه، شأنها شأن العقوبات الواقعة على الشخص الطبيعي.
6. عدم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يخلق إخلالا بقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب باعتبار أن تقرير مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي من أعضاء وممثلين دون مساءلة الشخص المعنوي يؤدي إلى إفلات المسؤول الأساسي من العقاب وهو الشخص المعنوي.
7. مبدأ التخصص يحدد نشاط الشخص المعنوي ولا يرسم حدود وجوده القانوني، ولهذا فتجاوز الشخص المعنوي لمجال تخصصه يعد بمثابة ممارسة لنشاط غير مشروع تبنى عليه مسؤوليته الجنائية، فمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة لا تعني اعتبار الجريمة بحد ذاتها غرضاً وإنما هي وسيلة منحرفة سلكها في سبيل تحقيق غرضه.

8. قانون العقوبات الفرنسي الجديد تبنى مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حيث نص في المادة ١٢١- ٢ على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باستثناء الدولة، إذا ارتكبت الجريمة من قبل جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ولحسابه، وذلك دون استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الافعال.

9. قانون العقوبات المصري جاء خاليا من أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا انه اقرها استثناء في بعض القوانين الخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية وخاصة في مجال الغش التجاري من خلال قانون التعديل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش.

10. المشرع العراقي كان من السباقين إلى اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص وفق مبدأ (العمومية) حيث أقر في المادة (٨٠) بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائياً عن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، واقتصر في معاقبتهم على عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة ولم يجيز الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة أصلية أو بديلة.

11. على عكس التشريع المصري الذي توسع في تحديد الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي والذين يعتد بتصرفاتهم في مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليشمل حتى العامل البسيط، فإن التشريع الفرنسي والعراقي قد ضيقا ذلك فحصرها القانون العراقي في الممثل والمدير والوكيل، بينما حصرها القانون الفرنسي في جهاز وممثل الشخص المعنوي.

12. إن المسؤولية الجنائية المباشرة هي أقرب إلى التطبيق في مجال جرائم الاقتصادية نظرا لما يطغى عليها من صعوبات معرفة الجاني.

13. تبني المشرع العراقي المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

14. تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي اصالة باعتباره خصماً أصلياً في حالة المسؤولية المباشرة، بينما تقام الدعوى الجنائية عليه باعتبارها خصماً تبعياً في حالة المسؤولية غير المباشرة.

ثانياً: التوصيات

1. إنشاء محاكم مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتأهيل كوادر مختصة بتلك الجرائم، اسوة بما هو معمول به في مصر وفقا لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

2. وضع قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية العراقية.

3. نوصي بعدم الاقتصار على تدبيري الوقف والحل في معاقبة الشخص المعنوي، والمبادرة إلى التوسع في التدابير المطبقة ضده لتشمل كافة اشكال التدبير الاحترازية الوارد في القانون والقابلة للتطبيق عليه. وندعوه إلى عدم اللجوء إلى تدبيري الوقف والحل إلا في الانتهاكات الجسيمة نظرا لتعارض ذلك مع المصالح الاقتصادية المتوخاة من بقاء واستمرارية وجود الشخص المعنوي.

4. ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديلات جذرية وابتكار سلسلة من العقوبات والتدابير المتنوعة والتدرجية الملائمة لتطبق على سبيل الحصر في معاقبة الشخص المعنوي، اقتداء بقوانين الدول التي لها باع طويل في هذا المجال، كالقانون

الفرنسي الذي عدد على سبيل الحصر العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة لحسابه (المواد ١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٣٩-٢) والعقوبات التي يخضع له عند ارتكاب مخالفة لحسابه (المواد ١٣١-٤٠ إلى ١٣١-٤٤-١).

5. نوصي المشرع العراقي برفع مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الاقتصادية وبالأخص عند ارتكابها من قبل شخص معنوي خاص اسوة بما أخذ به المشرع الفرنسي.

6. نوصي بتشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية الخاصة في الجرائم الاقتصادية، وخاصة في حالة العود أو تكرار ارتكاب الفعل الجرمي.

The penal Responsibility of the special moral Person on the Economic Crimes

(Comparative analysis study)

Sarhad Ibrahim Mohammed[1] - Safaa Aldden Mohammed Gaznai[2]

[1]Department of Law، Faculty of Humanities and Social Sciences، University Of Koya، Kurdistan Region - Iraq.

[2]Legal Adviser in the Parliament of the Kurdistan Region - Iraq

Abstract

The recent economic، social and technological developments resulted in the emergence of multiple private large economic and financial institutions or corporations (the "Corporations") that perform a range of activities with significant influence on the society. Indeed، this can bring great benefits to the society if their activities are properly made، while cause severe damage if they corrupt. Hence، the dangers caused by these corporations and the expanding scale of their damage can lead to economic crime، which is far greater than the harm caused by natural persons. Thus، it is no longer acceptable to ignore such crimes، particularly when the civil penalty is no longer appropriate to ignore their deviations on these corporations which brought huge profits to them. This created an advanced jurisprudence calling for the necessity of bringing punitive measures against these corporations in order to prevent and lessen their dangers to the society. The rapid transition from socialism to capitalism in Iraq after 2003 led to a sharp increase in the number and diversified activities and economic openness that controlled the economy، while the criminal jurisprudence was steps behind such fundamental changes. This research aims to demonstrate the importance of designating criminal responsibilities to these corporations to protect the society، and to identify the legal loopholes in Iraq on how to address them. Despite the existence of the principle of "publicity" for economic crimes or not economic crimes، according to the conditions that must be met in order to be take responsibility، under Article (80) of the Penal Code No. 111 of 1969، hitherto this article alone cannot go side-by-side with the dangers created by these corporations، which requires exclusive fundamental amendments، introducing more legislation providing strict punitive measures against these corporations aiming to safeguard the overall economic system.

Keywords: criminal responsibility ،own moral person، Iraqi penal code، and economic crimes.

المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم**

بوخزنة، مبروك (٢٠١٠)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الأسكندرية - مكتبة الوفاء القانونية.

التميمي، قيس لطيف كجان (٢٠١٩)، شرح قانون العقوبات العراقي، الطبعة الجديدة، المكتبة القانونية، بغداد.

الحداد، محمد بكر (2020)، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير، الطبعة الأولي، عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (١٩٨١)، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد.

خلف، أحمد محمد محمد (٢٠٠٧)، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولي، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

الزعبي، د.مخلد إبراهيم (٢٠١٩)، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الثاني، عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ساعد، هندة غزيوي (٢٠١٧)، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الطبعة الأولي، عمان - الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.

الشارفي، علوي على احمد (٢٠١٩)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولي، برلين - ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.

الشورابى و الدناصوري، د.عبدالحميد، عزالدين (2019)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار الكتب والدراسات العربية.

طهماس، حسين محي الدين (2017)، الشخص المعنوي في القانون والقضاء العراقيين، الطبعة الاولي، مكتبة يادگار السليمانية.

الفقى، د.عبدالحليم فؤاد (٢٠١٩)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولي، جمهورية مصر العربية - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

عبد الستار، د.فوزية (2022)، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دارمصر للنشر والتوزيع.

علي، باسل عبد للطيف محمد (1978)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مكتبة كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد.

قدو، ياسر محمد سعيد (بدون السنة)، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، المركز العربي للنشر والتوزيع.

كامل، شريف سيد (١٩٩٧)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

المساعدة، د.أنور محمد صدقي (٢٠٠٦) المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولي، عمان - الأردن - دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يعقوب، محمود داوود (٢٠٠٨)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولي، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

حسن، نيان جعفر (٢٠١٤)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة.

الخيّر، رشا يعقوب (2016) خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، جامعة حلب كلية الحقوق.

خميخم، محمد (2011)، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

سكر، اسعد رشيد (2015)، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدول،، جامعة بابل/ كلية القانون.

عمراني، عادل (2014)، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

الشافعي، أحمد (٢٠١٢)، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق.

مراد، ماشوش (2020)، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، جامعة غارداية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ويزة، بلعسلي (٢٠١٤)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

السواط، د. ماجد خلف (٢٠١٧)، ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط.

عبيد، د.موفق علي (٢٠٠٩)، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد/١ السنة/١.

محمود، د.شاكر سليمان (2020)، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (5) العدد (1) الجزء (1).

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

قانون قمع الغش و التدليس المصري رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.

قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ لسنة ١٩٩٤.

قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016.

قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

قانون رقم 14 لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار.

قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم 14 لسنة 2008.

قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984.

قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

قانون التعاون رقم 202 لسنة 1970.

قانون معاقبة الوساطة الغير المشروعة رقم 8 لسنة 1976.

قانون الشركات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1997.

قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 79 لسنة 2017.

قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000.

قانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان - العراق رقم 3 لسنة 2013.

قانون رقم 3 لسنة 2006 قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق.

قانون رقم 1 لسنة 2011 قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان – العراق.

قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.

الراشدي، د.أميل جبار عاشور (2021)، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في العراق، تأريخ آخر زيارة 2023/1/3.

.html51-57-20-24-07-2021-5501/11-25-21-05-03-2013/16-25-21-05-03-2013http://www.alhudamissan.com/index.php/

الهوامش

[i] . المادة ٨٠ من ق.ع.ع

الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها.

ii . الأشخاص الاعتبارية، باستثناء الدولة، مسؤولون جزائياً وفقاً لما ورد في المواد 121-4 إلى 121-7، عن الجرائم التي ترتكب من قبل هيئاتها أو ممثلها، ومع ذلك....

iii . المادة ٦ مكرر (١) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل :

دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد اجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه...

iv . القانون رقم 46- 994 المؤرخ 11 مايو 1994 بشأن نقل ملكية وأصول شركات الصحافة والإعلام ونقلها من المادة 1 إلى 8.

5. يجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتاً أو نهائياً، بإغلاق المحال أو المكاتب أو المصانع التابعة للمحكوم عليه، أو بإغلاق المؤسسات التي يديرها أو يديرها في حالة مقاضاته بموجب الفقرة الاولي من المادة 50. كما يجوز له أن يمنع المحكوم عليه بشكل مؤقت أو دائم من مزاولة مهنة.

اذا ارتكب الجريمة نيابة عن شخص اعتباري بموجب القانون الخاص، يجوز أيضًا إصدار الحظر ضد هذا الشخص الاعتباري فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكب فيها الجريمة..

[vi] . تتحمل الشركة أو المؤسسة أو الجمعية المسؤولية بالتضامن والتكافل عن مبلغ عن مبلغ المصادرة والغرامات والتكاليف التي تكبدها هؤلاء المخالفون.

[vii] . يجوز تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 21-2 من قانون العقوبات عن الجرائم المحددة في المواد 14 و 15 و16 و 17. والعقوبات التي يتعرض لها الأشخاص الاعتباريون هي كما يلي :

1- الغرامة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 131-38 من قانون العقوبات.

2- العقوبات المنصوص عليها في المواد 131-39 من نفس القانون.

[viii] . تخضع الشركات التي تخالف أحكام هذه المادة لغرامة تتراوح من 20 إلى 50 فهرنايت لكل سهم "غرامات".

[ix] . مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه: ٤- كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها.

[x] . يجوز فرض الحراسة وفق احكام هذا القانون على اموال الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

[xi] . للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو احدها لمدة محددة أو غير محددة، وله كذلك مصادرة الاشياء المستعملة في الجريمة بحسب الاحوال.

[xii] . يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون اموال الشركة ضامنة في جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

[xiii] . تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الاحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الافراد التي تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة.